JABATAN KEMAJUAN ISLAM MALAYSIA

Jurnal Hadhari 8 (1) (2016) 65-83
ejournals.ukm.my/jhadhari

PENERBIT UKM
UKM PRESS

قضايا الكنائس والمعابد في العصر الحديث

(The Issues of Churches And Temples in the Modern Era)

[1] MOHAMMED SABBAR TAHA
[1] ABDULL RAHMAN MAHMOOD
[1] JAFFARY AWANG

[1] Jabatan Usuluddin dan Falsafah Fakulti Pengajian lslam,Uninversiti Kebangasaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia

ملخص

إن من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية أن أرسل اليها رسولاً جعله خاتم الأنبياء والمرسلين، فنسخ بها جميع الشرائع مع مراعات حقوق ووجبات أهل الشرائع السماوية وغير السماوية من الديانات الوضعية في البلاد الإسلامية، من السماح لهم من ممارسة حقوقهم الإجتماعية والإقتصادية وطقوسهم الدينية وغيرها، مع مراعات الإلتزام بضوابط عقد أهل الذمة الذي يضمن لهم تلك الحقوق والممارسات. ولكن يحدث اليوم بعض التجاوزات من حيث الإنفلات في إحداث الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية مما يؤدي إلى احداث النزاعات بين المجتمعات. وتهدف هذه الدراسة لبيان أحكام بناء وترميم الكنائس والمعابد من الناحية العقدية، والتكييف العقدي للتعامل مع الشبهات المتعلقة بحرية العقيدة والعبادة المطلقة لغير المسلمين في البلاد الإسلامية. وتقدم هذه الدراسة على منهج إستقراء نصوص وأقوال أهل العلم، ووصف وتحليل هذه الأقوال، مع بيان رأي الباحث منها، على

Corresponding author: Mohammed Sabbar Taha, Jabatan Usuluddin dan FalsafahFakulti Pengajian lslam,Uninversiti Kebangasaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia, mel-e: mo177m@yahoo.com
Received: 27 January 2015
Accepted: 23 July 2015
DOI: http://dx.doi.org/10.17576/JH-2016-0801-05

ضوء المستجدات العصرية. وتوصلت هذه الدراسة الى تحريم بناء الكنائس والمعابد في بعض الاماكن، وجواز في البعض الآخر، على حسب تقسيم البلاد، وعلى ما يتفق عليه إمام المسلمين، مع أهل الذمة بما يخدم الدين والمسلمين، بالإضافة إلى ما تقتضيه الضرورة.

مفتاح الكلمات: الكنائس؛ المعابد؛ العصر الحديث

ABSTRACT

Rasulullah SAW as a final prophet is a great rewards of Allah SWT to Muslims ummah. The Allah's syariah is the best method for all human beings in religious affairs and worldly affairs until the day of judgement. This syariah has abolished all the previous syariah. However, the syariah still protects the rights and the responsibility of other religions who are living in the Islamic State by giving the rights of social freedom, business activities and the right to practice their rituals beliefs. All these issues are being allowed under the system of ahl zimmah concept where their rights must be protected. However, the current developments have shown the tension in Muslim countries regarding the development of temple and church. Therefore, the purpose of this study is to discuss the perspective of the Islamic aqidah on building the temple and church and the misunderstanding on the issues of building the temple and church in the Islamic state. This study uses the data collection method and analyzing the Islamic scholars' views by identifying the authentic view on this issue and how far its relevance with the current development. The findings have shown that the temple and the church are prohibited to be built in certain areas in the Islamic countries and being allowed to be built in other areas according to difference country. It depends on the agreement between Islamic leaders and ahl zimmah as long as it will brings the harmonious between religion and Islamic community.

***Keywords**: Churches; temples; the modern era*

ABSTRAK

Nikmat Allah yang paling besar yang dikurniakan kepada umat Islam adalah pengutusan Rasulullah SAW yang merupakan penyudah segala rasul dan nabi. Allah juga menjadikan ciri-ciri syariatnya adalah syariat yang terbaik untuk manusia dalam urusan agama dan dunia sehingga hari kiamat. Syariatnya menasakhkan semua syariat-syariat yang terdahulu. Namun ia tetap memelihara hak-hak dan kewajipan ahli agama lain yang menetap dalam negara Islam dengan memberikan hak kebebasan sosial, berurus niaga dan melaksanakan upacara agama mereka. Semua itu dibenarkan mengikut peraturan ahli zimmah yang wajib dipelihara hak

dan kewajipan mereka. Walau bagaimanapun kebelakangan ini berlaku sedikit ketegangan dalam negara umat Islam berkaitan pembinaan kuil dan gereja. Kajian ini bertujuan untuk membincangkan hukum pembinaan kuil dan gereja dari sudut akidah dan menjelaskan kekeliruan-kekeliruan yang berkaitan dengan kebebasan berakidah dan beribadat dalam negara Islam. Kajian ini menggunakan metode pengumpulan data dan menganalisis pendapat dan pandangan ulama yang berkaitan dengan perkembangan semasa. Dapatan kajian menunjukkan kuil dan gereja haram dibina di tempat-tempat tertentu dan harus pada tempat yang lain mengikut perbezaan Negara. Ia juga bergantung kepada persetujuan pemerintah Islam dengan ahli zimmah yang boleh membawa kepada kebaikan agama dan umat Islam.

Kata kunci: *gereja; kuil; era moden*

المقدمة

العقيدة الإسلامية هي أعظم الواجبات التي أوجبها الشارع الحكيم على خلقه؛ لذا فهي أول ما يطالب به الناس، كما قال صلى الله عليه وسلم: ''أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله''، وإن تطبيق العقيدة الإسلامية هي الوحيدة التي تحقق الأمن والإستقرار والسعادة والسرور ولا سيما في الدار الآخرة. كما قال الله سبحانه وتعالى:﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّٰهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(البقرة 2: 112). وما يحدث اليوم من الانحرافات العقائدية وخصوصاً في حق الكنائس والمعابد، وكذلك ما يرتكبه بعض المسلمين ومن بعض ولاة أمور المسلمين؛ لأسباب داخلية وخارجية من دعم الكنائس والمعابد من حيث البناء والترميم، وقيام بعض السياسيين من خلال وسائل الإعلام بدعوى حرية الأديان بدعم إنشاءهما، وما يعتقده البعض بصحة هذه الممارسات، وكذلك مخالفة أهل الكنائس والمعابد شروط أهل الذمة التي بينت مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وللفقهاء أقوال في مثل هذه التصرفات، وبناءً على ذلك، يستلزم دراسة الكنائس والمعابد والأدلة التي استدلوا بها.

أقوال الفقهاء في مسألة بناء الكنائس والمعابد

وقد قسمنا آراء الفقهاء في مسألة بناء وترميم الكنائس والمعابد إلى أقسام:

القسم الأول: الكنائس والمعابد في جزيرة العرب

أجمع الفقهاء أنه لا يجوز إجتماع دينان في جزيرة العرب ولا يكون فيها كنيسة أو معبد من حيث البقاء والبناء والترميم أو إظهار أي شعيرة من شعائر الكفار، ولا يجوز معارضة الهدم أو منع الإحداث، لورود أحاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم [لا يجتمع دينان في جزيرة العرب]. والإحداث فيها أشد اثماً وأعظم جرماً من أي مكان آخر في بلاد المسلمين، لورود نصوص قطعية الثبوت والدلالة فيها، ولإنعقاد الإجماع في ذلك (Ibn Nujaym t.th).

القسم الثاني: البلاد التي تفتح عنوةً

للفقهاء أقوال فيها، فقد ذهب مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية يجب الهدم، وعند الأحناف؛ أن يجعلوا كنائسهم مساكن، ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد إبقائها لهم معابد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها و لم يهدمها وكذلك عمر بن الخطاب عندما فتح إيلياء بفلسطين لم يتعرض لها (al-Subki t.th)، لكن الإحسان في هذا الأمر هو الأفضل وعدم التعرض لها بسوء من الهدم وغيرة وهذا ما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يثبت انه تعرض لها بسوء بل تركها على حالها (al-Nawi t.th). وهذا يدل على صلاحية حكم الشريعة الإسلامية، في كل زمان ومكان، فأضاف إليها صفة الخلود والبقاء، بإعطاء أهل الشرائع السماوية وغير السماوية من ممارسة طقوسهم وشعائرهم بضوابطها، رغم أن هذه البلاد فتحت بالقوة. والرأي الراجح هو عدم التعرض لها بالهدم وغيره، لفعل الرسول صلى عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، أما من حيث الإحداث، فيرجع الأمر الى إمام المسلمين، لما يراه مناسباً على حسب المستجدات والمتغيرات التي تطرأ في حينه، أو حسب ما تقتضيه المصلحة الراجحة للدين، وما يندفع به ضرر عن المسلمين

القسم الثالث: البلاد التي انشاها المسلمون

أي البلاد التي بناها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط والقاهرة وغيرها، فلا

يجوز فيها إحداث الكنائس والمعابد ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر وإتخاذ الخنزير وضرب الناقوس(Ibn Nujaym t.th). وأجاز الحنفية في القرى دون الأمصار(al-Sarkhasi 1993).

والراجح من هذه الأقوال هو المنع من الإحداث لأنها وسيلة لإظهار شعائر الكفر فقد جاءت مقاصد وعمومات القران الكريم والسنة النبوية تنهى عن ذلك، سواء أكان في القرى أم الأمصار، إلا ما يصب في مصلحة الدين أو المسلمين أو ما تقتضيه الضرورة.

القسم الرابع: ما فتحه المسلمون صلحاً

هي البلاد التي فتحها المسلمون صلحاً كاليمن والبحرين؛ فأن صولحوا على أن الأرض لهم والخراج للمسلمين فلهم ما يحتاجون اليه من بناء وترميم الكنائس والمعابد، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية، لأن الدار لهم، أما الرواية الأخرى عند الشافعية هو المنع من الإحداث؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام. أما إن صولحوا على أن الأرض لنا ويؤدون الجزية فيكون حكم الكنائس والمعابد على ما تم الصلح عليه، لأنه إذا جاز الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والمعابد معينا والأولى أن يتم الصلح على عدم الإحداث، وإن وقع الصلح مطلقاً؛ فلا يجوز الإحداث من بناء وترميم وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى الجواز إن لم يكن في البلد من المسلمين.

والرأي والراجح في هذه المسالة هو بما أن الأمر فيه سعة وإنه من الأمور التي ساغ الإجتهاد فيها عند فقهاء الأمة الإسلامية، فتغلب فيها ما يعود النفع به للدين وللمسلمين من الإحداث وعدمه؛ إذا لم يكن في تلك البلاد من المسلمين، أو ما تقتضيه الضرورة في حالة وجود المسلمين من حيث الإحداث.

أقوال المعاصرين والمحدثين

تختلف مشروعية بناء وترميم الكنائس والمعابد عند فقهاء العصر الحديث بناءً على

أقوال الفقهاء القدامى وأدلتهم وما إجتهدوا به على السياسية الشرعية وبإختلاف الأمصار على ما يلي :

القسم الأول: بناء وترميم الكنائس والمعابد في جزيرة العرب

فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12 أكتوبر 2011م؛ على عدم إحداث الكنائس والمعابد في جزيرة العرب، وإن جميع النصوص الواردة في منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها من باقي الأمصار (http://www.dar-alifta.org).

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في المجموعة الثانية(1/467–471/رقم الفتوى 21413): بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب والتي تضمنت: كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان يعدّ للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، ولا يجوز السماح أو الإذن لكافر لإختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعبّاد الصليب (http://www.ahlalhdeeth.com).

وقد وافق الشيخ أبو الأعلى المودودي (al-Mawdudi t.th) والدكتور عبد الكريم زيدان (Zaydan 1982). والشيخ الطاهر بن عاشور (Ibn Achour 1984) والدكتور يوسف القرضاوي (al-Qaraḍawi 1992). وهم من أبرز من تناول موضوع إحداث الكنائس والمعابد في العصر الحديث، ودور ولجان ومراكز الإفتاء وغيرها.

القسم الثاني: بناء الكنائس والمعابد في الامصار الإسلامية التي انشأها المسلمون

فقد أفتت دار الإفتاء المصرية في فتواها؛ أنه في ظل الدولة الإسلامية يجوز للمسيحيين بناء الكنائس في الديار المصرية إذا احتاجوا إلى ذلك في عباداتهم وشعائرهم التي أقر الإسلام بالإبقاء عليها؛ وفقًا للشريعة الإسلامية، واستدلوا بأن الشرع لم يمنع الإحداث من حيث البناء والترميم سواء التي مصرها المسلمون أم التي فتحت صلحاً أم عنوةً، أما الأحاديث الواردة التي تنص على منع الإحداث فتحمل على جزيرة

العرب خاصة، وإن هذه الفتوى قائمة على أساس دلائل الشرع في آيات كثيرة على إعطاء حرية الديانات وإظهار البر والرحمة مع أهل العقائد المخالفة للدين الإسلامي، وعدم الإكراه في اعتناق الدين الإسلامي. ومشروعية ذلك، هو ما جرى التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بترك الكنائس في أمصار المسلمين (http://www.dar-alifta.org).

وقد وافق دار الإفتاء المصرية الدكتور يوسف القرضاوي، لنفس الأسباب والأدلة التي إستدلت بها دار الإفتاء المصرية، بالإضافة إلى ذلك إشترط أن تكون هناك حاجة ضرورية تستلزم بناء الكنائس والمعابد، وأن تسمح السلطات المحلية، وإن من حق ولي الأمر السماح بهذا؛ بناءً على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتوازن بين المصالح بعضها ببعض، والمفاسد بعضها ببعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا، كما إستدل على بناء الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية، على قول أبي حنيفة في جواز بناء المعابد في قرى الكوفة وكان غالب أهلها من أهل الذمة (al-Qaraḍawi 1992).

أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد بينت في فتواها بعدم جواز بناء وترميم الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية واستدلوا على التحريم؛ بأن الكنائس والمعابد تمارس فيها شعائر وعبادات كفرية جاء الدين الإسلامي بنسخها، وبما أنه حرم الكفر فهذا يقتضي تحريم التعبد في الأماكن التي يتحقق فيها ذلك، وهي إحداث الكنائس والمعابد، وإنه انعقد الإجماع على تحريم الإحداث في بلاد الإسلام ووجوب هدمها، ولا يجوز معارضة إمام المسلمين لعملية الهدم؛ لأن بقاءها إعانة على الكفر (http://www.alifta.net/fatawa/fatawa Details).

القول بأن الأحداث في البلاد الإسلامية انعقد الإجماع عليه فيه نظر؛ لأنه كما مر في المباحث السابقة، هناك في أقوال الفقهاء القدامى الجواز، ولا سيما في القرى وهي جزء من الأمصار الإسلامية، كذلك هناك آراء مختلفة في إعادة بناء ما أهدم منها سواء أكان ظلماً أم اهدمت بنفسها؛ لذا ينبغي التفصيل.

القسم الثالث: بناء وترميم الكنائس والمعابد في البلاد التي فتحت عنوةً

أفتت دار الإفتاء المصرية، في يوم الأربعاء، 12 أكتوبر 2011م بجواز بناء الكنائس والمعابد عموماً في الديار المصرية، وكما هو معلوم إن الإسكندرية فتحت عنوةً، وقد إستدلت على ذلك؛ بأن أحاديث المنع على الإحداث مقتصرة على الجزيرة العربية فقط، وإنه جرى العمل به في كل العصور السالفة (http://www.dar-alifta.org). وقد وافق الدكتور يوسف القرضاوي، دار الإفتاء المصرية بجواز بناء الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة، بعموم أدلة الأمصار التي أنشأها المسلمون، وقيد ذلك بأذن إمام المسلمين، ويكون هذا الإذن مبني على مصلحه يراها راجحة، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم، واستشهد بقول الزيدية والإمام إبن القاسم من المالكية، وكذلك إستدل ببناء كنيسة (ما مرقص) ما بين سنة (539 - 56 هـــ) في الإسكندرية التي فتحت عنوةً (al-Qaraḍawi 1992).

القسم الرابع: البلاد التي فتحلها المسلمون صلحاً

أصدرت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12 أكتوبر 2011م، بجواز بناء الكنائس في الديار المصرية عموماً، وكما بيناه سابقاً أن الأمصار المصرية، منها ما فتحت عنوة ومنها ما أنشأها المسلمون ومنها ما فتحت صلحاً، وقد إستدلت على ما بيناه في مبحث البلاد التي انشأها المسلمون ومنها عدم ورود أحاديث تدل على المنع من الإحداث (http://www.dar-alifta.org).

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي: إن الأمصار التي مصرها غير المسلمين فلأهل الذمة إحداث فيها الكنائس والمعابد، وكذلك الأمصار التي غادرها إمام المسلمين وترك إقامة الشعائر الدينية فيها من حدود وقصاص وإقامة الأعياد، فلأهل الذمة أن يتخذوا ما أرادوا من بناء وترميم، وإظهار شعائرهم الدينية (al-Mawdudi t.th).

وقد إستدل الشيخ المودودي بهذا القول على فتوى لإبن عباس: «أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً،

ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أو يدخلوا فيه، وأما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا، يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»(Abu Shaybah 1409 H).

من خلال هذا القول يتبين أن الشيخ المودودي؛ يرى أن الإحداث في البلاد التي فتحت صلحاً، يتوقف على ما تم الصلح عليه مع الإمام؛ فأن إتفق معهم على جواز الإحداث فلهم ذلك، وإن تضمن العقد على عدم الإحداث فحينئذ يمنعون من الإحداث.

موقف التشريع الإسلامي من الأقليات في البلاد الإسلامية

يعد الدين الإسلامي دين ودولة، وشريعة ومجتمع، ودنيا وآخرة، وقد جسد هذه المفاهيم خير تجسيد في الواقع والحاضر والتاريخ بما فيها الأقليات التي تعيش في البلاد الإسلامية، من خلال ما يلي:

حرية التدين

إن الدين الإسلامي لم يلزم احداً على إعتناقه وقد أعطى لكل إنسان حرية الإعتناق في إختيار الدين الذي إقتنع به؛ لأن الدين مرتبط بالعقل والفكر والقناعة الشخصية، وإن العقيدة مرتبطة بالقلب فلا سلطان عليها من أي انسان آخر؛ إلا الله سبحانه وتعالى ولهذا جاء في قوله ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة 1: 255). فقد عاشت الديانات الغير إسلامية في المجتمع الإسلامي، بأحسن حال، حتى أفضل من المجتمع الذين يدينون بنفس الديانة ولكن يخالفونهم في المذهب، ومالم يجدونه في الديانات الأخرى، مثل ما فعلته الدولة الرومانية فقد كانوا ينظرون إلى غيرهم من الديانات والمذاهب الأخرى من الديانة النصرانية نظرة إحتقار وتدني، واعتبروهم برابره لا يستحقون حتى تطبيق القانون الروماني عليهم، ولا يحق لكل مخالفيهم في التدين بغير ما يعتقدونه سواء

أكانوا وثنية مصرية أم يهودية أم نصرانية يعقوبية، فقد لاقت هذه الديانات من قتل وتشريد وهدم لمعابدهم وحرق كتبهم؛ لأن الدولة الرومانية لا تؤمن بحرية التدين. كذلك اليهودية التلمودية، لم تؤمن بحرية التدين، عندما جعلت الله سبحانه وتعالى خاصاً ببني إسرائيل وحدهم، وقد صبوا جام غضبهم على عيسى إبن مريم وأتباعه من الحواريين. كذلك فعلت النصرانية عندما بدلت الدولة الرومانية دينها بالنصرانية، في عهد الإمبراطور قسطنطين، فشرعت في إضطهاد الوثنية المصرية، فقامت بقتلهم وتشريدهم وحرق كتبهم وهدم معابدهم (Amara 2003). وما قامت به بمحاكم التفتيش الإسبانية، من إضطهاد وقمع، فكانت تلاحق كل من يعتقد بآراء وعقائد لا ترضى عنها الكنيسة، وقد عانى المسلمون هناك واليهود من إضطهاد الكنيسة.

لكن الدين الإسلامي، أعطى الأقليات الغير مسلمة حق ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية في كنائسهم ومعابدهم بضوابطها، وتطبيق شرائع ملتهم في الأحوال الشخصية، وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية، إلا ما إستثناه الشرع مثل الأمور التي تكون لها صبغة دينية تخص المسلمين وحدهم مثل الجهاد والرئاسة والزكاة وغيرها، وقد أعطى التشريع الإسلامي حق التخيير لغير المسلمين بين قبول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية، وهي ضريبة محددة شرعاً على المتمكن من الدفع للدفاع عنهم وحمايتهم من أي إعتداء خارجي وداخلي، وتمتعهم بالخدمات، علماً إن الدولة الإسلامية قادرة على إجبارهم بالدخول في الإسلام عنوة؛ لكن تعاليمهم ومبادئهم تحول بين ذلك. وما يستدل به على شمولية وعدالة التشريع الإسلامي في إعطاء أهل الذمة حقهم في حرية التدين؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها و لم يهدمها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فقد فتحوا عدة بلاد عنوة و لم يهدموا كنيسة أو معبد (Ibn Nujaym t.th).

وقد أعترف الغربيون بحرية التدين للديانات الغير مسلمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعل المستشرقة الألمانية د. زيغريد هونكَة؛ أن يأخذها العجب، فتقول: هذا عجيبٌ حقاً، إن مثل هذا لم يقع من قبل، من هو الإنسان الذي لا يستنشق

نسيم الحرية بعد الحكم البيزنطي الجائر القاسي، وبعد هذه الإضطهادات الشنيعة التي جرت في إسبانيا، والإضطهادات المتواصلة التي قاسى اليهود الكثير من أهوالها؟ إن المسلمين السادة الجدد حماة البلاد وحكامها لم يتدخلوا في مسائل رعاياهم الداخلية: إنهم عادلون–هكذا كتب بطريرك القدس في القرن التاسع إلى بطريرك إستنبول – والمسلمون لا يظلموننا أو يضطهدوننا. إنهم يمنحون مختلف أفراد رعاياهم من أصحاب العقائد الأخرى كل حرية في تأدية فرائضهم الدينية أو حقوقهم المدنية متى ما دفعوا الجزية وأطاعوا أولي الأمر(http://www.alukah.net/shari).

وقد أثنى المستشرق لين بول على الدين الإسلامي على اعطاءه حرية الدين لأهل الذمة بقوله: ''في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين)، وكانت هذه المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين، وربما لم يعرفها حتى الآن (http://www.saaid.net/book/index.php).

وقال روبرتسن في كتابه –تاريخ شارلكن–: ''إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم (مد أو إستل) السيف نشراً لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية'' (http://www.alukah.net/sharia/0/144/).

من خلال ما أوردنا آنفاً، يتبين أن التشريع الإسلامي قد أعطى حرية التدين لأهل الذمة داخل المجتمع الإسلامي، بما يتناسب مع احكام التشريع من جهة، وما يدينون به من جهة أخرى، دون الإخلال في حرية التدين، وهذا الأمر ما لا يمكن أن يجدوه في جميع الديانات السماوية والوضعية، إلا في الدين الإسلامي، وهو ما أقر به من عاش في المجتمع الإسلامي، ومن درس الفكر الإسلامي من مفكريهم وغيرهم، ويرد بما تقدم على شبه المشككين من الذين يتكلمون بألسنتنا؛ بادعائهم ان تطبيق الشريعة الإسلامية، يعد نقضاً لمبدأ حرية التدين للأقليات التي تعيش في مجتمعه، فقد أُثبت العكس، فقد أعطى التشريع الإسلامي حرية التدين للأقليات وممارسة طقوسهم وشعائرهم، في كنائسهم ومعابدهم، وإعطائهم حق بناء الكنائس والمعابد وترميمها بضوابطها على حسب الإتفاق المبرم في عقد الذمة.

لذا يقول المفكر الإسلامي الشيخ محمد الغزالي: ''إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، و لم يحدث أن إنفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الإعتقاد كل أسباب البقاء والإزدهار، مثل ما صنع الإسلام'' (al-Ghazali 1984).

حقوق الانسان

لقد نص القانون الدولي المنبثق عن الجمعيات والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة حقوق الإنسان ونحوها من المؤسسات التي في معظمها تحكمها الدول الكافرة، وتصاغ قوانينها وفق مصالح الدول الكبرى وبالتالي تم إخضاع الدول الإسلامية في كثير من قوانينها وتشريعاتها لتتوافق مع مواثيق وقوانين تلك المنظمات، وقد نصت تلك القوانين على الحرية المطلقة للعقيدة والعبادة، وهذا بحد ذاته يتعارض مع الأحكام والتشريعات الإسلامية التي تسمح بحرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين، ضمن ضوابط محددة ومعينة معروفة في كتب الفقه الإسلامي، فقد نصت وثائق الأمم المتحدة من أهمها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والثقافية عام 1966، من ثم الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية عام 1992 الذي جاء:''إن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها''. وهذا يعتبر من أشهر وثائق الأمم المتحدة التي تناولت الأقليات وحقوقها في وثيقة منفصلة وكان هذا الإعلان قد إستند بشكل مباشر على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: ''لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم وإستخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم (Jamhuriat al-Iraq wazarat hikuk al-Insan)'' وهذا الأمر أدى لخروج الكنائس والمعابد عن الضوابط الشرعية المحددة لها.

لكن قوانين التشريع الإسلامي قد راعت حقوق الإنسان من خلال تشريعات تخص حقوق وواجبات الأقليات والتي أنصفتها كما مبين أدناه:

حقوق الأقليات

لقد عاشت الأقليات الغير مسلمة في المجتمع الإسلامي علاقة يسودها العدل والأمان والبر والرحمة، لم تكن تنعم به مع باقي الأمم في العهود السابقة من ظلم وإضطهاد وتضييق لحرية الأديان (al-Qaradawi 1992). وأساس هذه العلاقة في الحكم الإسلامي قوله سبحانه وتعالى:﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(الممتحنة 28: 550).

وقيام هذه العلاقة مبنياً على عقد الذمة الذي يضمن إقرار غير المسلمين من أهل الكنائس وهم اليهود والنصارى وأهل المعابد من باقي المعتقدات على دينهم، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة 1: 42). وقد نص التشريع الإسلامي على إحترام حرية التدين فمنع الإكراه في الدين، وأعطى الأقليات الغير مسلمة حق ممارسة طقوسهم وشعائرهم بضوابطها المنصوص عليها في عقد أهل الذمة، مالم يجدونه في الديانات الأخرى، فالإسلام قد على أعطى حق المواطنة الحقيقة، ووضع أسس حمايتها وتمتعهم بحماية المجتمع الإسلامي من كل إعتداء خارجي. لذا يجب ''على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أُسر منهم، بعد إستنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أُخِذَ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب إسترجاعه؛ لأنه محرم، لا يحل إقتناؤه. وإن أُخِذَ منهم أهل الحرب مالاً، ثم قدر عليه المسلمون، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين''(Ibn Qudamah 1994). وقال الماوردي: ''ويلتزم ـــ أي الإمام. لهم ببذل حقَّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين''(al-Mawardi.t.th). ولما أغار التتار

على دمشق في القرن الثامن الهجري وأسر من المسلمين واليهود والنصارى، ذهب جماعة من العلماء إلى أمير التتار فطلبوا فك أسر المسلمين واليهود والنصارى على السواء، دون تمييز فأطلق القائد التتري جميع الأسرى (Ibn Taymiyyah 2004). وهذا يدل على حرص المسلمين على أهل الذمة من الذين إلتزم بشروط العهد. كذلك أوجب الشرع الإسلامي الحنيف حماية أهل الذمة من أي اعتداء داخل المجتمع الإسلامي، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ''من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا''. قال إبن حجر: ''المراد به من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أم هدنة من سلطان أم أمان من مسلم''(Abn Hajar 1379). ومن صور تجسيد حقوق الإنسان إتجاه الأقليات في المجتمع الإسلامي؛ ما روي عن عمر بن عبد العزيز: انه كتب إلى بعض أُمرائه عن مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه إلى وليه، فأن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه (al-Bayhaqi 1344). ومع إختلاف الفقهاء في هذه المسالة من ناحية الحكم؛ لكن الشاهد منها هو ضمان حقوق أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، ومن حقوقهم، حماية أموالهم وأعراضهم، وإعطائهم حرية الكسب بضوابطها، وإعطائهم حق التولي بمناصب في الدولة الإسلامية، التي ليس لها صبغة دينية مثل رئاسة الدولة والقضاء والجيش ونحو ذلك. كل هذه الحقوق تضمن لهم في دار الإسلام بشرط؛ بذل الجزية واحترام شعائر المسلمين ومشاعرهم، والتزامهم بجميع أحكام القانون الإسلامي غير الشؤون الدينية المتعلقة بالمسلمين لا غيرهم (al-Qaraḍawi 1992). ومن عدل التشريع الإسلامي؛ أنه أعطى أهل الذمة التأمين أي ما يحتاجونه من مال ما يكفيهم ويصلح شأنهم في حال الشيخوخة وعدم القدرة على الكسب وما يعرف اليوم بالرعاية الإجتماعية وهي من أبرز أوجه حقوق الانسان، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك فعرف أنه محتاج بسبب عجزه وكبر سنه فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجده ثم أرسل به إلى خازن بيت المال، وقال له أنظر هذا فأمر له، ولأمثاله بما يكفيهم من بيت مال المسلمين، وقال: ''ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابا، ثم نخذله عند الهرم'' (Abu. Yousef t.th). ولا يقال ليس من العدل عدم مشاركة

الأقليات في المناصب المتعلقة بالمسلمين ويجُاب عن ذلك؛ بأن أساس الحكم قائم على أساس العقيدة؛ ولأنهم يكذبون برسالة الإسلام فمن العدل عدم مشاركتهم في الحكم. مما تقدم يتبين؛ إن التشريع الإسلامي رغم إعطاء أهل الذمة كل الحقوق في جميع الجوانب ومراعات حقوق الإنسان، إلا اننا نراهم اليوم في العصر المعاصر قد أخلوا بهذه الشروط وانحرفوا إلى الإنفلات من حيث إحداث الكنائس والمعابد، وإظهار شعائرهم بشكل علني دون شرط أو قيد، بدعم من أجندات خارجية وعدم إلتزام ولاة الأمور بالتشريع الإسلامي والعدول عنه الى التشريع الوضعي الذي يضاد شرع الله سبحانه وتعالى.

واجبات الأقليات

لقد ضمن التشريع الإسلامي حقوق الإنسان لأهل الذمة مقابل إلتزامهم بواجبات يقتضي منهم الإلتزام بها، فكما هو مقرر إن لكل حق يقابله واجب، وهذا هو ما موجود في كل التشريعات بغض النظر عن تفريعاتها. وتنحصر واجبات أهل الذمة بما يلي:

الجزية والخراج

أما الجزية وهي مقدار مالي يفرض إمام المسلمين على القادر على الكسب وأما الفقراء والنساء والصبيان فليس عليهم شيء، وأصل الجزية في القران الكريم لقوله سبحانه وتعالى:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(التوبة 10: 191). ومن السنة النبوية فقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على مجوس البحرين (al-Bayhaqi 1344H). وقد سار الصحابة رضي الله عنهم ومن سار على نهجهم في فرض الجزية على أهل الذمة، أما الخراج، وهو مقدار مالي يفرضه إمام المسلمين أو من ينوب عنه عليهم، بحسب ما تطيقه الأرض كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق (al-Qarḍawi 1992).

التزامهم بأحكام القانون الإسلامي

أهل الذمة ملزمون بتطبيق أحكام التشريع الإسلامي ما عدى الاحكام التعبدية الخاصة بالمسلمين مثل دفع الزكاة والجهاد في سبيل الله، ولهم ممارسة ما يتعتقدونه من حله في دينهم من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر وطريقة النكاح وغيرها من التفريعات الأخرى، مع الإلتزام بضوابطها النصوص عليها في عقد أهل الذمة ولا سيما في إظهار الشعائر (al-Shirazi t.th).

مراعاة شعور المسلمين

بما أن القانون الإسلامي ضمن حقوق أهل الذمة في جميع الجوانب بضوابطها ضمن عقد أهل الذمة؛ فيجب عليهم بالمقابل إحترام شعور المسلمين وذلك بعدم سب الدين الإسلامي ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعدم السخرية من الشعائر الإسلامية، وعدم إظهار شعائرهم الدينية التي يعتقدونها كإظهار منكر أو إحداث الكنائس والبيع ورفع أصواتهم وعدم الترويج لها والإلتزام بها إلا ضمن ملتهم، وأن لا يشهروا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرمات في دين الإسلام، فضلاً عن بيعها والمتاجرة بها، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي، وأن يلتزموا بأنظمة الدولة وقوانينها، فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوها؛ حينئذ يجب على ولي الامرأن يردعهم ويعاقبهم بما يراه مناسباً في الردع (Ibn Qudamah al-Maqdis 1968).

وفي العصر الحديث الذي إختلطَ فيه المسلمون بالكفار، وظهر بين أظهُرنا قوم يتكلمون بألسنتنا، ويتسمون بأسمائنا جعلوا همهم الدفاع عن أهل الشرائع السماوية والديانات الوضعية، والذود عنهم، ويظنون أن لها مسوغ شرعي مما جعلهم يأذنون بالكفر والضلال، المتمثل بتجويز بناء الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية على إطلاقها، كبناء معابد لأهل الديانة البوذية، علماً إن هذه البلاد لا يوجد فيها ممن يعتنقون هذه الديانة بحجج واهية لا يقرها الشرع الحكيم، ولا العقل السليم، كالتي دعى بها بطرس بطرس غالي، ببناء معابد البوذية في مصر بحجة الإنفتاح بشكل أكبر على العالم الخارجي والتعايش السلمي إسوة بما حدث شمال وجنوب إندونيسيا، بالإضافة إلى الإنفتاح إلى لغات أخرى غير الإنكليزية

http: www.youm7.com/story/1987695. ودعوة محمد البرادعي بحجة أن هناك مسلمون في بلاد الكفر ولديهم مساجد فإذا لم نراعي مشاعرهم ببناء معابد لهم في البلاد الإسلامية ربما يؤدي إلى غلق تلك المساجد في بلادهم (موقع المخلص). ويرد على هذه الأقوال بأن جواز البناء وعدمه موكول بالأدلة التي بينها العلماء كما مر آنفاً، وليس بدعوى الإنفتاح على البلدان الكافرة، ولا القول ببناء معابد الكفار، بناءً على الإفتراضات وبالظن؛ أنه إذا لم نبني لهم معابد في البلاد الإسلامية، ربما يغلقون المساجد الموجودة في بلاد الكفر، ويرد على هذا القول؛ أن من الأمور المقررة في الفتوى هو وقوع الحادثة، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة، بالإضافة عمومات نصوص القران الكريم، ونصوص السنة النبوية التي تدل على عدم إحداث كنائس ومعابد الكفر في البلاد الإسلامية، بالإضافة إلى إن أمر الإحداث ولا سيما في العصر الحديث، ينبني عليه مفاسد أعظم من العصور الماضية، لأن الإنفلات والتوسع في بناء الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية، يؤدي إلى أن تختفي الشعائر الإسلامية، مقابل علو جرس الكنيسة أو المعبد، ويخفت الآذان بالتوحيد وهو من أعظم شعائر الإسلام، وإن الإنفلات في الكنائس والمعابد يؤدي إلى أن تصبح عناصر قوة تتظافر وتتكامل مع القوة الدولية والتي تدين بنفس الديانة في الغالب، إلى أن يحتلها أصحاب هذه الديانة عند تكاثرهم وتمكنهم من الدولة مع ضعف المسلمين والضغط عليها من الجمعيات والمنظمات الغربية وبدعوى تقرير حق المصير، كما حدث إنفصال سنغافورة عن ماليزيا عندما تحكم الصينيون الكفار في مفاصل الدولة الإقتصادية، وأصبحت لهم الشوكة والقوة فإنقلبوا على ماليزيا وطالبوا بالإستقلال ونُفذ لهم تحت مسمى حق تقرير المصير، أو بدعوى نصرتهم مما يؤدي إلى فوضى عارمة، كما يحدث الآن في سوريا والعراق، أو أن تصبح من بلد إسلام إلى بلد كفر.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الكنائس والمعابد تبين ما يلي:

أهمية دراسة موضوع الكنائس والمعابد وحاجة المسلمين ولا سيما في العصر الحاضر، بسبب الإنفلات في بناءها في البلاد الإسلامية، ولعموم البلوى بهما في أكثر البلاد الإسلامية. هيمنة الدول الكافرة من خلال تشريعاتها المنبثقة من الأمم المتحدة

ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها، التي تدعوا إلى الحرية المطلقة لأهل الكنائس والمعابد. وانقياد غالبية ولاة المسلمين، وبعض المنتسبين إلى الإسلام وذلك بإعطاء اهل الكنائس والمعابد الحرية المطلقة من حيث البناء والترميم وممارسة طقوسهم الدينية دون شرط أو قيد وهذا يخالف ضوابط التشريع الإسلامي التي أعطت حقوقهم بضوابطها. واختلاف آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين من حيث البقاء والبناء والترميم للكنائس والمعابد بين مجيز وممتنع كل حسب ادلته. كما كفل الدين الإسلامي ممارسة اهل الشرائع وعباد الأوثان من ممارسة طقوسهم الدينية وإعطائهم حق المواطنة ما داموا ملتزمين بشروط أهل الذمة.

REFERENCES

al-Quran al-Karim

Abu Yousef, Yaacob Bin Ibrahim Bin Habib Bin Saad al-Ansārī. t.th. *al-Khaīraj li Abī Yūsuf*. Tahqeq: Taha Abdul Rauf Saad. al-Kaherah: Maktabat al-Azharia lilturath.

al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Hussein bin Ali.1344 H. *al-Sunan al-Kubra*. Haidar Abad: al-Ma'arif al-Nidamia.

Ibn Ḥajar al-Asqdānī, Abu al-Faḍl. 1379. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Saḥiḥ al-Bukhārī*. Tahqiq: Muhamed Fuad Abdul Bāqi. Beirūt: Dar al-ma'araf.

Ibn Nujaym, Zinedine Hanafi. t.th. *al-Bahar al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*. Beirūt: Dar al-Maarafat.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abu Mohammed, Muwaffag al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed.1968. *al-Mughni*. al-Kahirah: Matba'at al-Kahirah.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Abu Abbās al-Harrani.1425H. *Majmū' al-Fatāwā.* Jam' wa Tartib: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim. al-Madina al- Munawwara: Mujmma' Fahd litiba'at al-Mushaf al-Shareef.

al-Ghazālī, Muḥammad.1987. *Fiqh al-Sīrah*. al-Kahirah: Dār Ryan li al-Turāth.

Jamhuriat al-Iraq Wazarāt Huqūq al-Insān. Atthiiyaf al-Iraq Masdar īthraa' wathani. 2011. *Wathaai' al-Umam al-Muttahida. al-Watha'ig al-Rasmia lil-jam'iyah al-Amah*. Alduwaliyah al-Tis'ah walthalathun al-Mulhaq raqam 40 (A / 39/40)

al-Mawdūdī, Abu Àla. t.th. *Huquq ahl al-Dhimma*. t.tp.: t. pt.

al-Mawardī, Abul Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Baghdadi. t.th. *al-Ahkam al-Sulṭāniah*. Tahqiq: Kamal Yusuf Alhot. al-Kahirah: Dār al-Hadith.

al-Nawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf. t.th. *al-Mjmoa sherha Almthab*. t. tp Dār al-Fkir.

al-Qaraḍawi, Yūsuf.1992. *Ghayr al-Muslimīn fī al-Mujtama‘ al-Islāmī*. al-Kahirah: Maktabat al-Wahbah

al-Subki, Taqi al-Dīn Abū al-Ḥasan Ali ibn Abdul Kāfī. t.th. *Fatāwā al-Subki*. t.tp: Dār al- Māārif.

al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahil Shams al-A’immah.1993. *al-Mabsūt*. Beirūt: Dār al-Ma‘rifat.

al-Shīrāzī, Abu Ishāq Ibrāhīm ibn Ali ibn Yūsuf. t.th. *al-Madhhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘i*. Beirūt: Dār al-Kutub.

Wazarāt al-Awqāf wa al-Shu’un al-Kuwaytiah,1427H. *al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyah*. al-Kuwaitiah: Dār al-Salasil.

Zaydan, Abdul Karim.1982. *Ahkām ahl al-Dhimma wa al-Musta’manīn fī dār al-Islām*. Beirūt: Mu‘assah al-Risalaht.

http://www.dar-alifta.org/Viewstatement.aspx?ID=406&type

http://www.youm7.com/story/2014/12/13/1987695

26/12/2014 http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=241549

http://www.alukah.net/sharia/

http://www.alukah.net/sharia/

http://www.saaid.net/book/index.php